

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ أقل من خطر الأجرة المذكورة لو صحت في ظاهر الحكم وإِ تعالَى أعلم .
326 مسألة رجل رأى رجلا يفرق فلوسا في الجامع وهو يتجنب إعطاء الأغنياء ويعطي الفقراء فدفع منها شيئا إى شخص مشتبه الحال وهو في نفس الأمر غني فهل يجوز له التصرف لنفسه أو يجب عليه رده إى الدافع أو يجوز له صرفه إى فقير أو لا .
أجاب رضي إِ تعالَى عنه أما من حيث الحكم ظاهرا فهو غير ممنوع من تصرفه فيه لنفسه ولا يوجب عليه رده إى الدافع لأنه قد يدفع إى غني ويكون مقصوده مراعاة من كان في المسجد غنيا كان أو فقيرا ظاهر القبض ثبوت المالك ومن مساطير المذهب المنتهضة أصلا بهذا لو دفع المالك الزكاة إى من ظنه فقيرا فبان كونه غنيا ولم يكن قد ذكر عند الدافع إنها زكاة فليس له الإسترداد ولا يجب على الأخذ الرد نظرا إى المعنى المذكور وأما في الباطن بينه وبين إِ تعالَى فإن قام في نفسه أن الدافع أراد الصدقة فيرد المأخوذ على الدافع ولا يصرفه إى فقير إلا إذا تعذر عليه الدافع وإن شك فالورع أن يسلك هذا السبيل وإِ تعالَى أعلم .

وما يحكى عن عمر رضي إِ تعالَى عنه في السائل صاحب المخلاة واعتمادا منه على القرينة وهو يبعث على الإحتراز من غير تملك هذا وإِ تعالَى أعلم | 2